وعشرين صورة وحاصل الجواب فيها ان يقال يشترك رب الثوب والصبغ فيهما بقدر قيمتهما وفرز زادت
قيمة ماله وحده فله فان زادت القيمتان معا فبينهما والنقص على غاصب وكذا في مسئلة الزيت
والسويق تنبيه غاير في هذا الفصل بين قوله فشريكان بقدر قيمتيهما وقوله بقدر ماليهما وقوله
بقدر حقيهما وذلك للتفنن والله اعلم قوله وان زادت الخ اى فلو كان لسعر فلو حصلت الزيادة بالعمل
فبينهما لان ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان اثرا وزيادة مال الغاصب لمن قاله
المص في شرحه قوله قبول صبغ بكسر الصاد ما يصبغ به قوله ونحوه كنسج ثوب ونقره قوله لا لمساميرهم
لتميزها قوله وان غصب ثوبا وصبغا يعني من واحد او اثنين فلو كان الصبغ لشخص والثوب لآخر فهما
شريكان بقدر ملكيهما وان زادت قيمتهما فلهما وقيمة احدهما فلربه وان نقصت قيمتهما او قيمة احدهما
فعلى غاصب فصل قوله ويجب بوطء غاصب الخ يعني امة مغصوبة قوله حد اى للزنا قوله ومهر اى
مهر مثلها ولو ثيبا قوله ولو مطاوعة وتحد بشرطه قوله وارش بكارة فلا يندرج في المهر
لان كلا منهما يضمن منفردا بدليل ان من وطئ ثيبا لزمه مهرها وان افتضها باصبعه لزمه ارش بكارتها
وما ياتي في النكاح من الاندراج ففي الحرة ويطلب العرف قوله ونقص بولادة الخ نص عليها مع انه تقدم انه
يضمن نقص مغصوب لئلا يتوهم انه ينجبر بالولد وصفة تقويمها ان ينظر كم تساوي ثيبا لم تلد
وثيبا ولدت فما بينهما فهو نقص الولادة ولا تقدر بكرا الا اخذ ارش بكارتها قوله ويضمنه سقطا لا حيا
بلا جناية بعشر قيمة امه دلت هذه العبارة على ثلاث مسائل الاولى اذا ولدته سقطا حيا ثم مات فانه
يضمنه بعشر قيمة امه الثانية ولده ميتا بجناية فكذلك اى يضمنه بعشر قيمة امه كما صرح به في
الاقناع به في الاقناع وظاهره سواء غصبها حاملا به او حملت به عند الغاصب وهو اختيار القاضي
وابن عقيل وصاحب التلخيص وقدمه في المغني والشرح والفروع والفائق وصححه في الانصاف
وعند ابي الحسين ابن القاضي يضمنه فيهما اذا حملت به عند الغاصب بقيمته لو كان حيا
وقال الموفق ومن تبعه فيها الاولى انه يضمنه بعشر قيمة امه قال في تصحيح الفروع عنه وهو الصواب
ويحتمل الضمان باكثر الامرين قاله الحارثي وهو اقيس الثالثة ولده ميتا بلا جناية ولو تاما
فلا شيء عليه وبقي اذا ولدته حيا تاما ثم مات فجزم في المغني والشرح وغيرهما بانه يضمنه بقيمته
والله اعلم وبخطه ايضا على قوله ويضمنه سقطا الخ اى مولود اقبل تمامه حيا فان ولدته تاما
حيا ثم مات ضمنه بقيمته جزم به في المغني والشرح وميتا بجناية ضمنه المالك من شاء من جان
وغاصب قوله لا ميتا اي ولو تاما قوله وكذا ولد بهيمة اي حكمه حكم ولد امة فيما سبق من
التفصيل لكن اذا ولدته ميتا بجناية يضمن بما نقص امه لا بعشر قيمتها كما ياتي في الجنايات
قوله والولد من جاهل للحكم او الحال لقرب عهد بالاسلام او نشوء ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا
الحال او اشتبهت عليه بزوجته او امته او اشتراها من غاصب من لا يعلم قوله حر اي يلحق
نسبه للشبهة قوله ويفديه بانفصاله حيا الخ اى ويفدي الولد من الجاهل اى يلزم الواطئ
فداؤه فلو انفصل ميتا من غير جناية فلا ضمان كالولد من العالم وبها يضمن لرب الامة بعشر
قيمتها ولو ورثته غرة قيمتها خمس من الابل موروثة عنه لا يرث الضارب منها شيئا لانه

قائل

قائلا صرح بمعناه في الاقناع والله اعلم قوله ويرجع مقتاض الخ اعلم انه اذا انتقلت المغصوبة عن يد غاصبها
الى غير مالكها بشرا او قرض حيث صح ونحوها فالمنتقلة هي اليه بمنزلة الغاصب في كون المالك يملك
تضمينه العين المنتقلة سواء كان عالما بكونها مغصوبة او لا لكن انما يستقر عليه ما دخل على ضمانه
من عين او منفعة وما عداه يستقر على الغاصب ان لم يعلم الثاني بالحال واذا تقرر ذلك فالايدي
المترتبة على يد الغاصب عشر اشار المص رحمه الله الى تفصيلها بقوله ويرجع الخ قوله ومنفعة
فائتة باباق او نحوه ومهر واجرة نفع فيه شبه تكرار فلو قال واجرة نفع ولو فائتا باباق ونحوه
ومهر الخ لكان اخلص والله اعلم قوله وغاصب اى غرم قوله يرجع مستاجر اى حيث جهل قوله
ويسترد مشتر اى ونحوه ومستاجر الخ اعلم ان في كل واحد منهما اربع صور لانه اما ان يعلم بالغصب
او لا وعلى التقديرين اما ان يقر بالملك او لا وظاهر الاقناع انهما يستردان ما دفعاه من المسمى للغاصب
في الصور كلها ولذلك قال في الاقناع بكل حال انتهى وهو مقتضى ما ياتي في الدعاوي واما كلام
المص هنا فدل منطوقه على الاسترداد في صورتين وهما العلم بالغصب وعدمه مع عدم الاقرار
بالملك للغاصب في الصورتين ومفهومه انه لا استرداد في الصورتين الباقيتين وهما الاقرار
بالملك للغاصب مع العلم بالغصب وعدمه قال م ص لو طالب المالك الغاصب بالثمن كله اذا كان
ازيد من القيمة فقياس المذهب ان له ذلك كما نص عليه احمد في المتجر في الوديعة من غير اذن ان الربح للمالك
زاد في القواعد انتهى وهذا واضح اذا لم يمكن رد العين كان جهل من دفعت له او تلفت اما اذا كانت
باقية بحالها وامكن ردها فصريح كلامهم في مواضع وجوب ردها وما يتبعها من زيادة نفع
وارش واجرة نقص بل هو صريح قول المص ويسترد مشتر ومستاجر لم يقرا بالملك لما دفعا
من المسمى انه لم يقيد بكون المسمى اقل من القيمة او اكثر والله اعلم على ان في اصل المسئلة اشكالا
وهو ان البيع الذي قبض فيه الغاصب اكثر من القيمة او اقل ينعقد فالثمن باق على ملك المشتري
فكيف يملكه المغصوب منه حيث جهل المشتري مثلا فلو قيل ان الورع ان يقبض المالك من الثمن
قدر قيمة المغصوب ويتصدق بالزائد لم يبعد فليتامل ومحل رجوع القابض بعوض بما ذكر
اذا كان جاهلا بالحال كما نبه عليه الشارح ولعله لم يقيد بذلك لتقييده به فيما بعد فكانه
يقول اذا ضمن الجميع القابض مع العلم فيما اذا لم يدخل على ضمان شيء البتة فاولى ان يضمن ذلك
اذا دخل على ضمان البعض مع العلم والله اعلم وبخطه ايضا على قوله لم يقرا بالملك له الخ مفهومه
انهما اذا اقرا بالملك له لا يرجعان عليه لكن ياتي في الدعاوي والبينات ان قول المدعي
اشتريته من زيد وهو ملكه لا يمنع الرجوع اذا انتزع المدعى واجاب بعض مشايخنا بان
قوله في الدعوى وهو ملكه ليس المقصود منه عادة الاقرار وانما يقصد به تصحيح الدعوى فلم
يثبت له حكم الاقرار قاله في الحاشية واقول يمكن التوفيق بين كلامي المص بحمل ما ياتي في الدعاوى
والبينات على ما اذا اقر بالملك جاهلا بالحال وما هنا على ما اذا كان عالما بالحال فيرجع مع الجهل
لا مع العلم ولا معارضة اذن وهذا اولى من نقل كلام الكلامين على عمومه لما علمت انه يحتمل خصوصا
وظاهر الاقناع الرجوع في الحالة في كفاية ما في كلام المص ان مفهومه هنا فيه تفصيل دل عليه منطوق ما ياتي

Copyright © King Saud University